



قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية
رقم (670) لسنة 2024 ميلادي
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

وزير الزراعة والثروة الحيوانية :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتمديداته .
- وعلى قانون النظام الأساسي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 419 لسنة 2020 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم 8/22/174 المؤرخ في 14/3/2022 م بشأن تكليف نائب رئيس الوزراء بتسيير مهام وزارة الزراعة والثروة الحيوانية .
- وعلى قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (999) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية .
- وعلى كتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم 19.5076 المؤرخ في 17/7/2024 م .

قــــــــــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :

- السيد / وكيل الوزارة للشؤون الفنية .
- السيد / مدير إدارة الشؤون الاقتصادية والاستثمار .
- السيد / مدير إدارة التخطيط والمتابعة .
- السيد / مدير المراجعة الداخلية .
- السيد / أ . خليفة علي الصغير .
- مندوب عن رئيس جهاز الشرطة الزراعية يسميه رئيس الجهاز

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار ، مراجعة وفحص وتقييم جميع العقود الذي قام جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية بإبرامها مع شركات لاستثمارها من الناحية الفنية والقانونية وذلك تنفيذاً لكتاب السيد / رئيس ديوان المحاسبة المشار إليه .

مادة (3)

على جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية إيقاف كافة العقود والإجراءات المترتبة عليها ، وعدم إبرام عقود جديدة إلى حين أتمام عملية المراجعة والفحص والتقييم .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

الأستاذ / حسن اعطية القطراني
وزير الزراعة والثروة الحيوانية



صدر في طرابلس :
الموافق : 21 / 7 / 2024 م .
القانونية -